حينئذ ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اما حال الوضوء فيجيب لان المتوضي انما يسن
له السكوت عن غير الذكر واذكار الاعضاء في ندبها خلاف بل الاصح عدم ندبها كما قاله
النووي لان احاديثها لا تخلو عن كذاب او متهم بالكذب واعتراض المتاخرين عليه
رددته في شرح الارشاد والعباب واما الاجابة فمندوبة اتفاقا واذا قالوا بندبها
للطائف مع ان كلا اذكار مطلوبة اتفاقا فالمتوضي اولى واما بعد فراغ الوضوء
بان وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فياتي بذكر الوضوء كما افتى به البلقيني
مقدما له على الذكر عقب الاذان لانه العبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان
قال وحسن ان ياتي بالشهادتين في الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه
وسلم ثم بالدعاء لنفسه وسئل نفع الله بعلومه عمن قطع انفه او انملته فجعل
محله بدله من ذهب مثلا فهل يجب غسله في الوضوء والغسل او ازالته وهل يمسحه
بدلا عما تحته كالجبيرة او لا فاجاب بقوله ان كان ذلك البدل بحيث يمكن
بلا مشقة مبيح تيمم ازالته وعوده وجبت ازالته وغسل ما تحته وهذا ظاهر
وان لم يكن كذلك فالذي يظهر انه ان نبت عليه اللحم او الجلد وستره وجب غسله
وكذا لو نبت على بعضه فيجب غسل ذلك البعض وهذا ظاهر ايضا واما الظاهر الذي
لم ينبت عليه اللحم ولا الجلد فهو محل تردد النظر وقد ذكروا في الجنايات في السن
المتخذ من ذهب انه لا دية فيها وان كان نفعها اكثر من نفع الصحيحة وانما فيها
حكومة وهذا ناطق بانهم لم يلحقوها بالسن الاصلية التي هي بدل عنها واذا لم
يلحقوها بها في حقوق الادميين مع بنائها على المضايقة فاولى ان لا يلحقوا البدل
في مسألتنا بالاصلي في حقوق الله تعالى وعليه فلا يجب غسل ما لم ينبت عليه
لحم ولا جلد من انف النقد ولا انملته ومثله ما لو وصل عظمه بعظم نجس بل هذا
اولى لان غسل الطاهر معهود بخلاف غسل نجس العين وكذا لو وصله بعظم طاهر
لكن لا اولوية هنا بل قد يدعى عدم المساواة لان النقد لا يشبه العضو المفقود
بوجه بخلاف العظم من ادمي او حيوان فانه يشبه العضو المفقود فان قلت

سلمنا

سلمنا عدم وجوب غسل الظاهر من النقد المذكور فما تصنع فيما ستر من محل القطع
الذي باشره القطع فظهر به وصار ظاهرا يجب غسله قلت اذا استحضرت ان الفرض
انه خشي من ازالته محذور التيمم ظهر لك ان اللحم او الجلد نبت عليه اذ لا يخشى ذلك المحذور
الا حينئذ كما هو ظاهر واذا نبت عليه ذلك وجب غسل ما استتر منه به دون ما عداه كما مر
وبفرض انه لم ينبت عليه شيء هو آيل الى النبات عليه ومصير بعضه ان لم يعمه نحو اللحم او كله
ان عمه عضوا معفوا ولهذا فارق وجوب مسح الجبيرة بدلا عما اخذته من اطراف الصحيح
لانها ليست آيلة الى العضوية بل هي بصدد الزوال فلم ينظر فيها لذلك على ان
مسحها كالخف رخصة فلا يجري في غيرهما لامتناع القياس في الرخص على ما تقرر
في الاصول وخرج بقولي محل القطع الذي ظهر به الخ باطن الانف المستتر بالقصبة
والمارن فهذا المفروض ظهوره لم يجب غسله عملا بالاصل فيه وهو كونه باطنا واذا
لم يجب غسله بفرض ظهوره فما ستره من انف النقد اولى ان لا يجب غسله ولا ياتي
نظير ذلك في الانملة لان جميع ما ظهر فيها يجب غسله لانه قبل القطع لم يحكم عليه
بشيء لتعذر ظهوره وباطن الانف محكوم بالباطنية مع تاتي غسله وبهذا يظهر لك
الفرق بين الحاقهم بمثل ما ظهر بالقطع دون ما كان مستترا بالقصبة والمارن
وكذا باطن الفم ثم رايت بعضهم افتى في هذه المسالة بما حاصله انه يجب
مسحه كالجبيرة ثم مع ستر كل لما يجب غسله وقد علمت فساد القياس سيما
مع ظهور الفرق الذي ذكرته على انه توقف بعد ذلك فيما بحثه من وجوب
المسح كالجبيرة ثم قال ينبغي ان التحم جانب الانف وجب غسل الملتحم وكذا
بقية انف النقد تبعا قياسا على ما لو وصل عظمه بعظم طاهر فالتحم جانبان
فان الظاهر وجوب غسل الملتحم الجميع وقياسا على انكشاط جلدة العضد
والتصاقها بالساعد فانه يجب غسل ظاهر ما يحاذي الفرض منها مع ما
تحته ان تجافت والجامع بينهما كون كل منهما لا يجب غسله من قبل وانما
وجب غسله تبعا لا اصالة انتهى وقد علمت بما قدمته فساد القياس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)